

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت أول أبريل سنة ١٩٧٨ -
الموافق ٢٢ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٨

المؤلفة برئاسة السيد المستشار بدوى إبراهيم حودة رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف ، وعلاء الدين كامل ،
 وأبوبكر محمد عطية ، نواب رئيس المحكمة ، وطه أحمد أبوالخير ، و محمد فهمي
 حسن عشرى الوكيلين بالمحكمة ، وكامل سلامه عبد الله ، أعضاء .
 وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في طلب التفسير المقيد بمدخل المحكمة برقم ١٥ لسنة ٨ القضائية المقدم
من : السيد المستشار وزير العدل .

" بطلب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور التي تنص
على أنه " لا يرتكب ولا يقع بة لإباته على قانون ، ولا توقع العقوبة إلا بحكم
قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ تفاصي القانون " وذلك لتحديد
بيان المقصود بعبارة (حكم قضائي) الواردية في هذا النص " .

قررت المحكمة :

" أن الأمر الجنائى الذى يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام
في الأحوال التي ينص عليها القانون يدخل فى مفهوم عبارة (حكم قضائي)
الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور " .

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت أول أبريل سنة ١٩٧٨ -
الموافق ٢٢ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٨

المؤلفة برئاسة السيد المستشار بدوى إبراهيم حودة ، رئيس المحكمة .
وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف ، وعلاء الدين كامل ،
 وأبوبكر محمد عطية ، نواب رئيس المحكمة ، وطه أحمد أبوالخير ،
 و محمد فهمي حسن عشرى ، الوكيلين بالمحكمة ، وكامل سلامه عبد الله أعضاء .
 وحضور السيد المستشار ، محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر .

أصدرت القرار الآتى

في طلب التفسير المقيد بمدخل المحكمة برقم ١٣ لسنة ٨ القضائية المقدم
من : السيد المستشار وزير العدل .

" بطلب تفسير المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧
والى تنص على أن " أداء الضرائب والتکاليف العامة راجب وفقا
للقانون ، وترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة
 فأقل وعلى الدخول الذى لا تتعدي نسمانة جنيه في السنة " وذلك لتحديد
المقصود بالفلاح الذى يتسع بالإعفاء بهذه المادة " .

قررت المحكمة أنه :

يقصد بالفلاح في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢
لسنة ١٩٧٧ كل من تكون الزراعية حرثه ومصدر رزقه الأساسى ولا يجاوز
ما يملكه من الأرض الزراعية ثلاثة أفدنة أيا كان نوع زراعتها .